بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وحاصل ما ذكره شيخنا الأستاذ قدس سره أن الأمر بالطبيعي على نحو اللابشرط دال بالدلالة الالتزامية العرفية على الترخيص الشرعي في تطبيق الطبيعي المأمور به على كل فرد من أفراده، وكما أن الأمر بغير المقدور لغوٌ، كذلك الترخيص في تطبيق الطبيعي المأمور به على الفرد غير المقدور لغوٌ، إذ لا معنى لأن يقول المولى: أنت مرخص في أن تأتي بالصلاة غير المقدورة، وبالتالي فمقتضى لغوية الترخيص في التطبيق على غير المقدور اختصاص متعلق الأمر بالأفراد المقدورة، فلا يشمل غير المقدور لا بمدلوله المطابقي، ولا بمدلوله الإلتزامي.

والمناقشة في ما أفاده قدس سره مناقشة مبنائية، أي: منع تضمن الأمر بالطبيعي على نحو اللابشرط الترخيص في التطبيق على نحو الترخيص الشرعي. وبيان ذلك أن غاية ما يستفاد من الإطلاق الحكم الوضعي الذي يترتب عليه التخيير العقلي، لا الحكم الشرعي بمعنى الترخيص في التطبيق، فإن المولى إذا قال: (أقم الصلاة بين الحدين) وعلم بذلك أن متعلق أمره طبيعي الصلاة لا بشرطٍ، فأثر ذلك أن يحكم العقل بأنه ما دام متعلق أمر المولى هو الطبيعي لا بشرط فكل فرد من أفراد هذا الطبيعي محقق لغرض المولى، لا أنه يوجد حكمان شرعيان: أمر بطلب الطبيعي والترخيص الشرعي في تطبيق الطبيعي المأمور به على الأفراد، وأحدهما مدلول عليه بالدلالة المطابقية والآخر بالدلالة الالتزامية، وإنما الذي صدر حكم واحد وهو الإلزام بالطبيعي على نحو اللابشرط، غاية الأمر أن إدراك العقل تعلق أمر المولى بالطبيعي لا بشرط يقتضي أن يدرك العقل حكما وضعيا وهو أن الأفراد متساوية الأقدام وأن أي فرد يؤتى به فهو محقق لغرض المولى لا أكثر، وأما استكشاف مدلولٍ التزامي هو عبارة عن الترخيص الشرعي في تطبيق الصلاة على أي فرد فرد ليترتب على ذلك أن الترخيص في غير المقدور لغو فهو ممنوع.

المبحث السادس: بعد الفراغ عن أن الفرد غير المقدور ليس مصداقا للطبيعي المأمور به – كما هو مبنى المحقق النائيني قدس سره – فلوقال المولى : (أطعم الفقير) فصدر من العبد إطعامٌ للفقير من دون قصدٍ، كما لو صدر عنه الإطعام غفلةً، فإذا لم يكن هذا الفرد غير المقدور أو غير المقصود مصداقا للطبيعي المأمور به فهل يمكن الحكم بالاجتزاء به عن طريق آخر أم لا؟

وقد ذكرت في المقام وجوه ثلاثة للاجتزاء بالفرد غير المقدور وإن لم يكن مصداقا للطبيعي المأمور به:

الوجه الأول: ما يترتب على مبنى المحقق العراقي قدس سره، وهو التمسك بمدلول الهيئة لإثبات سقوط الطلب بالفرد غير المقدور، وبيان ذلك بذكر مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن مفاد الهيئة بالمطابقة مدلولان: المدلول الأول: النسبة الطلبية، فإذا قال المولى: (أقم الصلاة) ففيه دلالة على النسبة الطلبية المرتبطة بالمادة، المدلول الثاني: تقيد الطلب بالمتعلق، أي: أن المتعلق غاية للطلب، فالطلب باقٍ إن لم يؤت بالمتعلق، فمتى أتي بالمتعلق فلا طلب، وهذا مدلول مطابقي آخر للهيئة، وهو أن الطلب منوط بالمتعلق، ومتى ما تحقق بالمتعلق ارتفع الطلب.

المقدمة الثانية: إن العقل حيث حكم بأن القدرة دخيلةٌ في متعلق الأمر، للغوية تكليف العاجز، فمتعلق الأمر هو الطبيعي المقدور لا مطلقا، ولكن لو كان حكم العقل بديهيا لكان مؤثرا على ظهور الهيئة في كلا مدلوليها، إذ لو كان حكم العقل بلغوية تكليف العاجز بديهيا بمثابة القرينة المتصلة بالخطاب المؤثرة على ظهوره لتأثر كلا المدلولين، أما المدلول الأول فلا ظهور في الخطاب إلا في طلب الطبيعي المقدور لا في طلب الطبيعي، وأما المدلول الثاني فلا سقوط للطلب إلا بالإتيان بالمتعلق المقدور لا بأي متعلق، فكلا المدلولين يتأثران بقرينية حكم العقل بلغوية تكليف العاجز، فلا ظهور للهيئة في هذين المدلولين إلا بقيد المقدورية.

ولكن بناء على أن حكم العقل بدخل القدرة في المتعلق حكم نظري وليس حكما بديهيا فهو بمثابة المقيد المنفصل، وبما أنه حكم نظري بمثابة القرينة المنفصلة فلا تأثير له في الظهور، وإنما أثره في الحجية، وإلا فظهور الهيئة في مدلوليها ظهور تام، فهي ظاهرة في تعلق الطلب بالطبيعي، كما أنها ظاهرة في سقوط الطلب بتحقق الطبيعي لا الطبيعي المقدور، فحكم العقل بلغوية تكليف العاجز لم يرفع الظهورين وإنما تدخل في الحجية، ولكن الذي انفصمت حجيته هو المدلول الأول، أي: الظهور في تعلق الطلب بالطبيعي، فإنه ليس حجةً حيث تبين بحكم العقل أن المراد الجدي للمولى تعلق الطلب بالطبيعي المقدور، ولكن المدلول الثاني لا زال حجة، وهو سقوط الطلب بتحقق متعلقه، فمتى ما تحققت الصلاة ولو بالصلاة غير المقدورة أو تحقق إطعام الفقير بفرد غير مقدور، سقط الطلب وإن لم يكن ضمن فرد مقدور، والنتيجة أن مقتضى بقاء المدلول الثاني على ظهوره وحجيته أن نستفيد منه أن تحقق الفرد غير المقدور مسقط للطلب وإن لم يكن مصداقا للمأمور به.

ويرد على ما أفيد ثلاثة إيرادات:

الإيراد الأول: أن ما ذكره المحقق العراقي قدس سره مبني على مسلكه من أن حكم العقل بمثابة المقيد المنفصل، ولكن بناء على ما هو الصحيح من أن حكم العقل بلغوية تكليف العاجز ودخل القدرة في متعلق

الأمر بمثابة المقيد المتصل فكلا الظهورين من أن الأساس لم ينعقدا إلا في خصوص المقدور، فلا طلب إلا بالمقدور ولا سقوط إلا بالفرد المقدور. وهذه مناقشة مبنائية.

الإيراد الثاني: ما ذكره السيد الصدر قدس سره مكررا من منع كون الطلب متقيدا بمتعلقه كي يترتب على ذلك سقوطه بحصول متعلقه، والسر في ذلك أن جوهر الحكم هو الحب، والحب لا يرتفع وإن تحقق المتعلق، وبيان ذلك بذكر أمرين:

الأمر الأول: أن جوهر الحكم ليس الطلب ولا الاعتبار بل المحبوبية، فيدور الحكم مدار المحبوبية، فمتى كانت المحبوبية فعلية فالحكم ما زال فعليا وإن امتثله المكلف، لأن فعلية الحكم تدور مدار جوهره، وجوهره هو المحبوبية، والمحبوبية لا تزول بتحقق الامتثال، فمثلا: من أمر ولده باحترام القادم وكبير السن فإنه لا تزول محبوبية الإحترام بالامتثال، بل لا زال العمل محبوبا لدى الأب ، مما يعني أن جوهر الحكم هو المحبوبية التي لا تزول فعليتها بتحقق الامتثال، وكذلك الأمر في المقام فإذا قال المولى: (أقم الصلاة) فإن جوهر هذا الحكم محبوبية الصلاة، فامتثال العبد وإتيانه بالصلاة لا يسقط محبوبيتها، لأنه لا زال المولى يحب الصلاة حتى بعد الإتيان بها، وبما أن المحبوبية باقية ففعلية الحكم ما زالت باقية.

الأمر الثاني: أن هناك فرقا بين الفعلية والفاعلية، فإن الذي يسقط بالامتثال فاعلية الحكم ومحركيته لا فعليته، بل فعليته تدور مدار محبوبيته، وحيث إن المحبوبية باقية، فالفعلية باقية، فما يسقط بالامتثال فاعلية الحكم ومحركيته لا غير. لكن في المقام إذا أتى المكلف بالفرد غير المقدور لم تسقط الفعلية ولا الفاعلية، أما عدم سقوط الفعلية فلأن جوهر فعلية الحكم بفعلية المحبوبية، ولو أتى المكلف بالفرد المقدور فإن الحكم لا زال فعليا فكيف بما لو أتى بالفرد غير المقدور، وأما عدم سقوط الفاعلية فلأنها بحكم العقل، إذ لا دلالة في الأمر على الفاعلية، وإنما وصول أمر المولى للعبد موضوع لحكم العقل بضرورة التحرك لما أمر به المولى ، وبما أن الفاعلية بحكم العقل فهل يحكم العقل في المقام بأن الفاعلية قد سقطت نتيجة إتيان المكلف بالفرد غير المقدور؟ الصحيح عدم السقوط، إذ بعد حكم العقل نفسه بلغوية تكليف العاجز وأن المتعلق خصوص الفرد المقدور فلا يحكم العقل بسقوط فاعلية الحكم بعد إتيان المكلف بالفرد غير المقدور إذ المكلف لم يأت بما هو متعلق الحكم بنظر العقل، وهو خصوص المقدور، فالإتيان بغير المقدور لا يحقق متعلق الحكم، وإذا لم يتحقق متعلق الحكم فلا تسقط فعليته ولا فاعليته.

والحمد لله رب العالمين